

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٣٧)

ال الصادر في الدعوى رقم (٨٥٤٧-٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٠٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "تم إفادتكم بعدم إبلاغي بالغرامات المفروضة علي، حيث إن تاريخ

تسجيلي لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م، حيث إني قمت بالتسجيل لأجل بيع منزلي، ففوجئت بفرض غرامات تأخير تقديم إقرار ضريبي، ولم يتم إبلاغي لا من كتابة العدل، ولا من الهيئة العامة للزكاة والدخل. أمل التكرم بالنظر إلى تاريخ التسجيل وتاريخ فرض الغرامات، والتتأكد بعدم إبلاغي بالغرامات المفروضة علي".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "أولاً: الدفع الم موضوعية : (أ) ما يخص غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه). ٣- المدعي يُعد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك لتجاوز إيراداتاته لدد التسجيل الإلزامي آنذاك، وما يؤكد ذلك هو إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، والذي قدمه في ١٩/٩/٢٠١٩م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى عدم علمه بأنه ملزم بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث فوجئ عند فتح حساب ضريبي بمناسبة بيع عقار آخر بالغرامة التي يطالب بإلغائها في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لتجاوز المدعي المدة النظامية لسماعها، وفقاً لنص المادة (٤٦) من النظام، حيث إن المدعي تقدم بدعواه بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩م، في حين أن الإشعار بالغرامة قد صدر بتاريخ ١٠/١٩/٢٠١٩م، مفوتاً بذلك على نفسه مدة سماع الدعوى. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه راجع الهيئة بموقعهم بحبي المربع والمروج لمرات عده، ولم يشعروه بضرورة قيد دعوى وفي نهاية الأمر تم رفع دعواه من الهيئة إلى الدائرة، وبذلك هم من تأذروا برفع الدعوى، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع

الجلسة للمداوله وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٠/٤٢٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٤٢٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، ف تكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،